



الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية

برنامج الإجازة في الحقوق

قانون الأحوال الشخصية (2) المواريث

Personal Status Law (2)

الدكتور عبد المنعم فارس سقّا

الدكتور محمد حسان عوض

2022م

الوحدة الثامنة: طريقة حل المسائل

أهمية الوحدة التعليمية: لابد لتوزيع التركة بشكل دقيق من معرفة كيفية حساب أصول المسائل، ودون معرفة ذلك يعسر أن توزع التركة ببسر وسهولة.

المدخلات: تتضمن هذه الوحدة بيان كيفية استخراج أصول المسائل وتوزيع السهام على كل وارث.

المخرجات: أن يتمكن الطالب تحديد نصيب كل وارث من الورثة.

الكلمات المفتاحية: أصل المسألة، التماثل، التداخل، التوافق، التباين.

مخطط الوحدة:

المبحث التمهيدي: مقدمات.

المبحث الأول: كيفية استخراج أصل المسألة إن لم يكن في المسألة فرض.

المبحث الثاني: كيفية استخراج أصل المسألة إن كان في المسألة فرض.

المبحث التمهيدي: مقدمات

لا بد لكل مسألة نقوم بحلها من استخراج أصل لها فكيف نستخرج هذا الأصل، وما هو هذا الأصل، وهل يعد هذا الأصل قيمة ثابتة في مختلف المسائل، وما هو الأصل؟ هذا ما ستجيب عنه هذه الوحدة.

المراد بأصل المسألة:

هو أقل عدد يقبل القسمة على جميع المقامات، أو هو أصغر عدد لأسهم التركة بحيث يمكن لكل صنف من الوراثين أخذ نصيبه منه دون كسر.

والأصل ليس قيمة ثابتة، إذ لكل مسألة أصلها الخاص الذي يختلف بحسب أصناف الورثة فيها.

كيف نقوم بحل مسائل التركات عموماً؟

بيان ذلك فيما يأتي:

أولاً - نضع الورثة بشكل عمودي.


ثانياً - نضع بجانب كل واحد من الورثة ما يستحقه من فرض أو تعصيب أو حجب أو عدم إرث، ويُوضع

ذلك على يمين كل واحد، وصاحب الفرض يوضع مقدار نصابه بجانيه، ويُرمز للعصبة بـ (ع)،

وللمحجوب بـ (م).

ثالثاً - نضع أصل المسألة على يسار عامود الورثة في الأعلى.

ملاحظة: دائماً تُوزع حصص أصحاب الفروض أولاً، ومن ثم يُعطى ما بقي للعصبات.



رابعاً - نقسم أصل المسألة على الورثة كل بحسب حصته.

وأصل المسألة هو مجموع سهام التركة.

وأصول مسائل الفرائض المتفق عليها سبعة:

(2 - 3 - 4 - 6 - 8 - 12 - 24).

المبحث الأول: كيفية استخراج أصل المسألة إن لم يكن في المسألة فرض

إذا لم يكن في المسألة فرض، بل ورث جميع المستحقين للإرث حصصهم بالتعصيب فأصل المسألة هو

عدد سهام الورثة، أو عدد رؤوسهم ولها حالتان:

أ- أن يكون الورثة كلهم من الذكور فقط: وهنا أصل المسألة هو عددهم
أمثلة:

5		
5	أخ لأب/ 5	ع
-	عم	م

2		
2	ابن/ 2	ع

ب- أن يكون الورثة من الذكور والإناث، وهنا أصل المسألة هو عددهم مع مراعاة أن للذكر مثل حظ
الأنثيين.

مثال 1: توفي وترك ابناً وبناتاً. أصل المسألة=5، لكل ذكر سهمان، وللبنات سهم واحد.

مثال 2: توفي وترك أخ لأب/ 5 وأخت لأب/ 5. أصل المسألة=15، لكل أخ سهمان، ولكل أخت سهم
واحد. على النحو المبين في الجدول الآتي:

15		
10	أخ لأب/ 5	ع
5	أخت لأب/ 5	

5		
4	ابن/ 2	ع
1	بنت	

هنا الأصل: هو العدد الذي يقبل القسمة على عدد الرؤوس [عند انعدام الميراث بالفرض].

المبحث الثاني: كيفية استخراج أصل المسألة إن كان في المسألة فرض أو أكثر

إذا كان في الورثة صاحب فرض، وله عدة حالات:

أولاً- إذا كان في الورثة صاحب فرض واحد، سواء أكان منفرداً، أم كان معه بعض العصابات إكالبنت وحدها - أو كأب مع ابن].

فأصل المسألة هنا هو مقام فرض صاحب الفرض، فيعطى حصته منه ثم يقسم الباقي بين العصابات على قدر سهامهم.

6		
1	أب	6/1
5	ابن	ع

مثال: توفي عن: أب وابن، في مثال الأب مع الابن: أصل المسألة هو 6؛ لأن فرض الأب هنا هو 6/1، فله سهم، وللابن خمسة.

ثانياً- إذا كان في الورثة عدد من أصحاب الفروض وهنا لهذه الصورة عدة حالات:

1- إذا كانت المقامات متماثلة.

مثل: (6/1 و 6/1) أو (3/2 و 3/1) أو (2/1 و 2/1).

2		
1	زوج	2/1
1	أخت لأب	2/1

فمقام أحد المتماثلات هو أصل المسألة.
مثال: توفيت عن زوج وأخت لأب.

2- إذا كانت المقامات متداخلة: وذلك بأن يكون بعضها أكبر من بعض ويكون الأكبر منها قابلاً للقسمة على الأصغر.

مثل: (2/1 و 8/1) أو (6/1 و 3/1) أو (4/1 و 2/1).

فإن الثلاثة والاثنين تدخلان في الستة والأخيرة تقسم عليها، وكذلك فإن الأربعة والاثنين تدخلان في الثمانية والأخيرة تقسم عليها.

في هذه الحالة: يُؤخذ المقام الأكبر الذي يدخل فيه غيره، فيكون أصلاً للمسألة.

مثال (1): توفي وترك بنتاً وأماً وأباً. مثال (2): توفي عن أم وأخوين لأم وأخ شقيق.

6		
1	أم	6/1
2	أخ لأم/2	3/1
3	أخ شقيق	ع

6		
3	بنت	2/1
1	أم	6/1
1+1	أب	6/1+ع

مثال (3): توفي عن: زوجة وبنت ابن وابن ابن ابن. مثال (4): توفي عن زوجة وأخت ش وعم

4		
1	زوجة	4/1
2	أخت ش	2/1
1	عم	ع

8		
1	زوجة	8/1
4	بنت ابن	2/1
3	ابن ابن ابن	ع

أمثلة على حالات التداخل

(6/1 و 3/1) الأصل 6، (8/1 و 2/1) الأصل 8، (4/1 و 2/1) الأصل 4.

3- إذا كانت المقامات متوافقة:

وذلك بأن تكون جميعها تقبل القسمة على عدد معين (ق.م.أ)، مثل: 8/1 و 6/1، فبينهما توافق بالنصف؛

لأن كلا منهما يقبل القسمة على 2، حيث إن 8 تقسم على (2-4-8) و 6 تقسم على (2-3-6)

فالقاسم المشترك الأكبر هو 2.

$$3=2\div 6 \text{ أو } 4=2\div 8$$

فالأصل هنا:

24		
12	بنت	2/1
4	أم	6/1
3	زوجة	8/1
5	شقيق	ع

أن نقسم أحد هذين المقامين على القاسم المشترك لهما والناتج عن قسمة أحدهما نضربه بكامل المقام الآخر، والناتج هو أصل المسألة.

مثال: توفي عن: بنت وأم وزوجة وشقيق.

الاثنين هنا دخلت في الستة مقام السدس،

أو الثمانية مقام الثمن، وبين الستة (مقام السدس) والثمانية

(مقام الثمن) توافق بالنصف؛ لأنّ كلا منهما يقبل القسمة على 2، فيضرب نصف أحدهما بالآخر.

ويمكن إيضاح القاعدة بالجدول الآتي:

$$\text{أصل المسألة} = \frac{\text{أحد المقامات}}{\text{ق.م.أ.}} \times \text{المقام الآخر}$$

12		
6	بنت ابن	2/1
2	أم	6/1
3	زوج	4/1
1	أخ لأب	ع

مثال آخر: توفيت عن بنت ابن، وأم، وزوج، وأخ لأب.

الاثنان مقام النصف تدخل في الستة مقام السدس، وبين الستة والأربعة توافق.

فالأصل هنا هو حاصل ضرب نصف أحدهما بالآخر = 12

إذا كانت المقامات متباينة:

وذلك بأن تكون غير متماثلة ولا متداخلة ولا متوافقة: مثل 3/1 و 4/1 فبينهما تباين؛ لأنهما غير متماثلين

ولا يقبل أحدهما القسمة على الآخر حتى يكونا متداخلين.

كما أنهما لا يقبلان القسمة على عدد واحد حتى يكونا متوافقين أي: لا يوجد (ق.م.أ)، ففي هذه الحالة يُضرب أحدهما بالآخر، ويكون الناتج هو أصل المسألة إن لم يوجد ثمة مقامات أخرى.

مثال:

6		
3	زوج	2/1
2	أم	3/1
1	أخ شقيق	ع

توفيت وتركت زوجاً وأماً وأخاً شقيقاً.

فأصل المسألة هنا هو حاصل ضرب مقام النصف بمقام الثلث؛ لأنهما متباينان.

12		
3	زوجة	4/1
4	أخ لأم/2	3/1
5	أخ شقيق	ع

مثال: توفي عن زوجة وأخوين لأم وأخ شقيق.

فأصل المسألة

هنا هو حاصل ضرب مقام الربع بمقام الثلث؛

لأنهما متباينان.

24		
3	زوجة	8/1
16	بنت/2	3/2
5	أخت ش	ع

مثال: توفي عن زوجة و بنتين وأخت شقيقة.

أصل المسألة هنا 24 حاصل ضرب (8×3)؛

لأنهما متباينان.

ثالثاً - لاستخراج سهام كل وارث نقوم بضرب أصل المسألة ببسط حصّة كل وارث، ثم نقسم الناتج على

مقام الحصّة، ففي المثال السابق: $8 = 3 \div 24 = 1 \times 24$

بعد التوزيع نقوم بجمع عدد السهام فإن كان مساوياً لأصل المسألة، فالحل تم بشكل كامل وصحيح، وإلا فإن

لم يكن مساوياً لأصل المسألة، فثمة خطأ في الحل أو أنه يحتاج إلى إتمام من خلال ما سنتعلمه في الرد

والعول بمشيئة الله تعالى.



أسئلة الوحدة

1- أصل المسألة التي توفي فيها رجل عن ابن/5:

A. 10.

B. 5.

C. 15.

D. كل ما سبق غير صحيح.

2- إذا كانت المقامات متماثلة فأصل المسألة:

A. أحد هذه المقامات.

B. 5.

C. 15.

D. كل ما سبق غير صحيح.

3- أصل المسألة التي توفي فيها رجل عن أب وابن:

A. 6.

B. 5.

C. 15.

D. 12.

4- أصل المسألة التي توفي فيها رجل عن زوج وأخت ش:

A. 4.

B. 5.

C. 2.

D. 8.

5- أصل المسألة هو:

A. أقل عدد يقبل القسمة على جميع المقامات.

B. أصغر عدد يقبل القسمة على جميع المقامات.

C. أي عدد يقبل القسمة على جميع المقامات.

D. كل ما ورد صحيح.

مراجع الوحدة

- شرح الرحبية في علم الفرائض: لسبط المارديني، تحقيق د. مصطفى البغا، بيروت.
- شرح السراجية في علم المواريث: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد عدنان درويش، ط مكتبة الهدى 1990م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية أحكام الأهلية والوصية: د. مصطفى السباعي ط5، 1962م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والميراث: د. محمد الحسن البغا، ط جامعة دمشق.
- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1989م.